شركة عمون الدولية للإستثمارات المتعددة
Ammoun International Multilateral Investments Co.

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الادارية / الديوان
١ أيار ٢٠١٨
الرقم المتسلسل ٢٧٣٧١
جهة المختصة ٩/٥/١٨ ١١:٣٠

التاريخ:٢٠١٨/٥/٩

الرقم: ٤٨/ص/٢٠١٨

للإفصاح
* بورصة عمان
* السادة

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين،،،

دائرة الافصاح المحترمين،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح

بالإشارة ألى افصاحنا /كتابنا رقم ٧٨/ص/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، والمتعلق بقرار هيئة التحكيم في القضية التحكيمية المقامة من قبل شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة " المحتكمة" تجاه المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة، والقاضي بإلزام المحتكم ضدها بدفع مبلغ إجمالي ٣,٨٧١,٣١٣ دينار أردني (ثلاثة ملايين وثمانمئة وواحد وسبعون ألفا، وثلاثمئة وثلاثة عشر دينار أردنيا) مضافاً لها الفوائد القانونية، فنحيطكم علماً بأن محكمة الاستئناف قد قررت تأييد قرار التحكيم المذكور، وقامت الشركة الأردنية لانتاج الأدوية بالتمييز وتم تحويل القضية إلى محكمة التمييز تم كسب القضية لصالح شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة بشكل قطعي وسنباشر بإجراءات التنفيذ والتحصيل تحت اشراف الدائرة القانونية من قبلنا.

علما بأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه سينعكس إيجابيا على المركز المالي لشركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة وبيان أرباحها وخسائرها.

المدير المالي

سعيد الأزرق

شركة عمون للإستثمارية
Ammoun Investment Company

- نسخة السادة بورصة عمان.
- نسخة السادة مركز إيداع الأوراق المالية .

Tel. +962 6 5560511 - Fax. +962 6 5560514 P.O.Box. 17523, 11195 - Amman - Jordan

www.ammouninvest.com

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد المعايعة، زيد الضمور

صورة طبق الأصل
مصدق ٢٠١٨/٣/٥
رئيس ديوان محكمة التمييز

المميـــــــزة: الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤهـا المحـامون د. عمـر منصـور الجـازي ود. إبـراهيم الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة وشريهان الحديد وآخرون.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة التمييز
القسم
تلفون

المميز ضـــدها: شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة المساهمة العامة المحدودة.

وكيلها المحامي فيصل البطاينة.

بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والمتضمن رد دعوى بطلان التحكيم المقدمة من المدعية (الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة) وتأييد قرار التحكيم والقاضي:

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة التمييز

أولاً: فسخ العقد (الاتفاقية) المبرمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بين المحتكمة شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة المساهمة المحدودة والمحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بأثر رجعي واعتبار الاتفاقية كأن لم تكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

ثانياً: وفي ضوء فسخ العقد الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بإعادة المبلغ موضوع التعاقد والبالغ ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسين ألف دينار إلى المحتكمة شركة عمون للاستثمارات المتعددة المساهمة العامة المحدودة.

ثالثاً: الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع مبلغ (٥٨,٥٥٧) ثمانية وخمسين ألفاً وخمسمئة وسبعة وخمسين ديناراً للمحتكمة شركة عمون للاستثمارات المتعددة المساهمة العامة المحدودة وهو مقدار الضرر المادي اللاحق بها نتيجة إخلال المحتكم ضدها بالبندين الثاني/٩ والسابع من الاتفاقية المبرمة بين الفريقين وبذلك يكون مجموع المبلغ المحكوم به (٣٨٠٨,٥٧٧) ثلاثة ملايين وثمانمئة وثمانية آلاف وخمسمئة وسبعة وخمسين ديناراً.

رابعاً: الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع الفائدة القانونية بواقع ٩% على مجموع المبلغ المحكوم به من تاريخ الإنذار العدلي الموجه للمحتكم ضدها بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وحتى السداد التام إعمالاً لنص المادة (٢/١٦٧ و٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خامساً: الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع كامل أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم البالغة (٩٧,٨١٢) ديناراً (سبعة وتسعين ألفاً وثمانمئة واثني عشر ديناراً) وحيث إنها دفعت نصف المبلغ أثناء إجراءات التحكيم فتلزم بدفع النصف الآخر المدفوع من قبل المحتكمة شركة عمون الدولية

H18-97

للاستثمارات المتعددة والبالغ (٤٨,٩٠٦) ديناراً ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمئة وستة دنانير إعمالاً لنص المادة (٣٩/ج) من قانون التحكيم الأردني رقم ٢٠٠١/٣١ والمادة (١٨) من الشروط المرجعية والقواعد الإجرائية المتفق عليها بين المحتكمة والمحتكم ضدها.

سادساً: الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع كامل أتعاب الخبراء البالغة (٣٢٠٠) دينار ثلاثة آلاف ومئتي دينار وحيث إنها دفعت نصف المبلغ أثناء إجراءات التحكيم فتلزم بدفع النصف الآخر المدفوع من قبل المحتكمة شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة البالغ (١٦٠٠) دينار إعمالاً لنص المادة (١/١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

سابعاً: إلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع طوابع الواردات البالغ قيمتها (١١,٢٥٠) ألف دينار أحد عشر ألف ومئتين وخمسين ديناراً للمحتكمة شركة عمون للاستثمارات المتعددة.

ثامناً: الحكم بإلزام المحتكم ضدها الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة بدفع مبلغ ألف دينار أتعاب محاماة لوكيل المحتكمة شركة عمون للاستثمارات المتعددة إعمالاً لنص المادتين (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين و(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والأمر بتنفيذه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستدعى ضدها ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب الأول من أسباب الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أخطأت محكمة

الاستئناف بعدم معالجة مخالفة هيئة التحكيم أحكام المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وعدم مراعاة القانون الواجب التطبيق على وقائع دعوى التحكيم.

ومن جهة أخرى لم تعالج محكمة الاستئناف ما أثارته المميزة بشكل واضح وصريح حيث لم تعالج محكمة الاستئناف بأن تقرير الفسخ من قبل هيئة التحكيم فيما يتعلق بالاتفاقية موضوع الدعوى وهي من العقود الملزمة للجانبين ليس أمراً محتماً عليها إذا ما طلبه الدائن بعد إعذار المدين بل هو أمر جوازي للقاضي و/أو الهيئة التحكيمية وإذا طلب الدائن الفسخ تعمل سلطتها التقديرية فيما يتعلق بالفسخ بعد النظر إلى الدين والأسباب والظروف التي تحتم عليها تقرير الفسخ وهذا ما لم يتم في هذه الدعوى كما خلا القرار من بيان الأسباب التي دعت للفسخ.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أحكام المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم حيث قامت بالرد على السبب الثاني من أسباب الاستئناف دون التطرق إلى ما أثارته المميزة في هذا السبب من إغفال هيئة التحكيم لرسمية الاتفاقية موضوع الطعن كما وأن قرار هيئة التحكم بإعادة الحال لما كانت عليه قبل التعاقد وإعادة المبلغ موضوع التعاقد للمميز ضدها يخالف المواد (٢٤٨ و٢٤٦) من القانون المدني الواجب التطبيق.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تعالج السبب الثالث من أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل ولم تعلل قرارها بما يتفق مع أحكام المادتين (١٨٨/٤ و١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف برد الطلب المقدم من المميزة وتأييد حكم التحكيم حيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج قيام هيئة التحكيم بمخالفة نصوص المواد (٧/٤٩ و٤٩/ب و٢٥) من قانون التحكيم والتي لم تراعِ الشروط الواجب توافرها في الحكم إضافة إلى أن هيئة التحكيم لم تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة ولم تتح للمميزة فرصة كاملة لعرض دفاعها وبعدم إجازة البينة الشخصية للمميزة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها لأسباب الاستئناف مجتمعة وليس بشكل مفصل ومستقل حيث لم تعالج عدم مراعاة هيئة التحكيم لنص المادة (٤/٤٩) ونص المادة (٣٦) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب السادس من أسباب الاستئناف والذي خالفت فيه هيئة التحكيم المادتين (٤٩/أ/٤ و٤٩/ب) من قانون التحكيم وذلك عند قيامها بتحديد مهمة الخبير محمد أبو زياد واعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول والمعد من خبير غير ملم بحدود المهمة الموكلة إليه.

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب السابع من أسباب الاستئناف بعدم معالجته بشكل مستقل حيث لم تعالج محكمة الاستئناف مخالطة هيئة التحكيم للبند (٤) من اتفاق التحكيم فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على التحكيم.

ثامناً: أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها السبب الثامن من أسباب الاستئناف بمعالجتها السبب الثامن من أسباب الاستئناف بعدم التطرق إلى مخالفة هيئة التحكيم باعتمادها تقرير الخبير هيجاء أبو الهيجاء الذي لم يشر إلى مآل الحقوق المعنوية المشار إليها ملحق الاتفاقية (الجدول رقم ٣) ومالكها تحت القانون الواجب التطبيق عليها وهو قانون الدولة الذي يوجد فيها الحق المعنوي وليس القانون الأردني.

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها السبب التاسع من أسباب الاستئناف حيث لم تعالج مخالفة هيئة التحكيم لأحكام المادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم عند قيامها بإصدار قرارها بتعويض المميز ضدها وتحديد قيمة التعويض.

عاشراً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب العاشر من أسباب الاستئناف بشكل سليم حيث جاء قرار هيئة التحكيم مخالف للمادة (٧/أ/٤٩) من قانون التحكيم والتي أوجبت أن يكون الحكم مسبباً ومعللاً.

H18-977 من ع

الحادي عشر: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة عدم مراعاة هيئة التحكيم للشروط القانونية والإجرائية الواجب اتباعها من حيث وجوب أن يكون الاتفاق على مشارطة التحكيم والشروط المرجعية للتحكيم بين طرفي التحكيم سابقاً على انعقاد جلسات التحكيم.

الثاني عشر: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب الثاني عشر من أسباب الاستئناف بعدم مراعاة أن هيئة التحكيم لم تصدر قرارها باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم خلافاً لأحكام المادة (٥٢) من قانون التحكيم والمادة (٢٧) من الدستور الأردني والمادة (٤٩) من قانون التحكيم.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المستدعية: الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة/ وكلاؤها المحامون د. عمر منصور الجازي ود. إبراهيم الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة وشريهان الحديد وآخرون كانت قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٧/٤١٦ لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعى ضدها شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة المساهمة العامة المحدودة وكيلها المحامي فيصل البطاينة وذلك للطعن بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ والقاضي بفسخ الاتفاقية المبرمة بين المستدعية والمستدعى

ضدها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وبالتالي إعادة المبلغ موضوع التعاقد والبالغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار للمستدعى ضدها وإلزام المستدعية بالضرر المادي للمستدعى ضدها والبالغ (٥٨٠٠٠) دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وقد أسست طلب البطلان على الأسباب التالية:

١- أخطأت هيئة التحكيم بإصدار قرارها المطعون فيه وذلك خلافاً لنص المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث لم تراعِ هيئة التحكيم القانون الواجب التطبيق على وقائع دعوى التحكيم – موضوع الطلب – حيث إننا نجد بالرجوع إلى مشارطة التحكيم الموقعة بين طرفي هذا الطلب والتي جاء بالبند (٤) منها ما يلي: "يكون قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ هو القانون الواجب التطبيق في كافة مراحل التحكيم وتطبق القوانين ذات الصلة والسارية المفعول على موضوع الخلاف ولهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي بمواجهة الفريقين أثناء سير التحكيم سنداً للمادة (٢٣) من قانون التحكيم الأردني "الأمر الذي يترتب عليه أن تتقيد بأحكام القوانين ذات الصلة بموضوع الخلاف سواء أكانت قوانين أجنبية إذا استدعت الحاجة لذلك و/أو قوانين أردنية على اختلاف موضوعاتها (القانون المدني، قانون البينات، قانون أصول المحاكمات المدنية وغيرها من القوانين) طالما كانت هذه القوانين ذات علاقة بموضوع النزاع بين طرفي التحكيم ودون أن يقوم أي من طرفي التحكيم وفقاً للمشارطة المشار إليها أعلاه باستبعاد تطبيق أي قانون و/أو إعفاء هيئة التحكيم من تطبيق قانون معين وذلك بإطلاق يد المحكمين من التقيد بأي قانون من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع وعليه فإننا نجد بأن هيئة التحكيم قد ضربت هذا الأمر بعرض الحائط وذلك عند إصدارها القرار بفسخ الاتفاقية موضوع الطعن بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد دون مراعاة ما

HI8-977

جاء بأحكام القانون المدني الأردني ودون بيان السند القانوني الذي اعتمدته الهيئة لبناء قرارها فقد خالفت الهيئة المحترمة القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وذلك بمخالفتها لما جاء بنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى والتي تنص على أنه: (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. ٢- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى) وعليه كان يتوجب على هيئة التحكيم أن لا تصدر قرارها بفسخ الاتفاقية موضوع الاتفاقية بل كان عليها في حال عدم التزام المستدعية بالتنفيذ الجزئي للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية – مع عدم التسليم – بأن تحكم بالتعويض للمستدعى ضدها عما تخلفت المستدعية عن تنفيذه إذا كان ما تم تنفيذه هو الجزء الأهم في الالتزام لا أن تحكم بالفسخ وحيث نجد أن الهيئة لم تقم بالإحاطة بالتزامات أطراف الاتفاقية موضوع الطعن كما لم تبحث في حالات عدم تنفيذ المستدعية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية و/أو التنفيذ المعيب لهذه الالتزامات كما لم تبين قيمة وأبعاد وآثار هذه الالتزامات غير المنفذة أو المعيبة – مع عدم التسليم – ومدى أهمية هذه الالتزامات و/أو ثانويتها في الاتفاقية موضوع التحكيم وذلك لتتمكن من إعمال سلطتها التقديرية في تقرير الفسخ و/أو التعويض أو كليهما دون الحكم برد المبالغ للمستدعى ضدها الأمر الذي يغدو معه مخالفة هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق ويكون بذلك قرارها قد شابه فساد الاستدلال مما يستوجب فسخه هذا من جهة.

(لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٣/٣٤٨٢ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٣/٥).

H18-977

إن المستفاد من النصوص أعلاه أنه في حال الفسخ القضائي يتخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه رغم أن الوفاء ممكناً ويكون العاقد الآخر بالخيارين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ على أن يكون قد أعذر المدين فإذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه وهو يدخل في حدود الإمكان تضمين أن يستجيب القاضي لهذا الطلب وجاز له أن يحكم بالتعويض إذا اقتضى الحال ذلك أما إذا اختار الفسخ فلا يجبر القاضي على إجابته بل يجوز له أن ينظر الدين إذا طلب النظرة مع التعويض عند الاقتضاء ويجوز أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه وله كذلك ولو كان التنفيذ جزئياً أن يقتصر على تعويض الدائن عما تخلف المدين عن تنفيذه إذا كان ما تم تنفيذه هو الجزء الأهم في الإلتزام على أن للقاضي أن يجيب الدائن إلى طلبه ويقضي بالفسخ مع إلزام المدين بالتعويض أي مما تقدم أنه إذا طلب الدائن الفسخ لعقد ينفذ على أجزاء وكان قد نفذ جزء منه ولم ينفذ كامل فإنه إذا اختار الدائن الفسخ فإنه يستحق التعويض فقط عما تخلف المدين عن تنفيذه.

وعليه وطالما أن المدعى عليها لم تنفذ الاتفاق المعقود مع المدعي بصورة كاملة رغم تبلغها الإنذار فيكون العقد مستوجب الفسخ والمدعى عليها ملزمة بدفع التعويض للمدعي نتيجة عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ ما تبقى من التزامها وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وتفسير العقود قد توصلت لفسخ العقد فإن قرارها يكون في محله من هذه الناحية إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى إعادة الحال بإلزام المدعى عليها برد جميع المبالغ منها للمدعي رغم أن المستفاد من المواد (٢٤٦ و٢٤٨) من القانون المدني أوجبت للدائن (المدعي) المطالبة بالتعويض بواسطة خبراء عما تخلفت المدعى عليها عن تنفيذه مما يجعل قرارها مستوجب النقض من هذه الناحية وأسباب النقض ترد عليه ويتعين نقضه.

ومن جهة أخرى فإن تقرير الفسخ من قبل الهيئة التحكيمية فيما يتعلق بالاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية – وهي من العقود الملزمة للجانبين – ليس أمراً محتماً عليها

H18-977

إذا ما طلبه الدائن بعد إعذار المدين بل هو أمر جوازي للقاضي إذ إن للقاضي و/أو الهيئة التحكيمية إذا طلب الدائن الفسخ إعمال سلطتها التقديرية فيما يتعلق بتقرير الفسخ وذلك بعد النظر إلى الدين والوقوف على الأسباب والظروف التي تحتم عليها تقرير الفسخ وهذا ما لم يتم إعماله في هذه الدعوى حيث خلا قرار الحكم من بيان الأسباب التي دعت إلى الفسخ وذلك خلافاً لأحكام القانون الواجب التطبيق الأمر الذي يعيب هذا القرار ويجعله مستوجب النقض.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما أشار إليه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد والذي جاء فيه: (.... كذلك القاضي ليس محتماً عليه أن يحكم بالفسخ بل له في ذلك سلطة تقديرية فقد يحكم بالفسخ إذا رأى الظروف تبرر ذلك وقد لا يحكم به.ويعطي المدين مهلة لتنفيذ التزامه...).

(لطفاً انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٠، الصفحة رقم ٧٩٩).

٢- أخطأت هيئة التحكيم بعدم مراعاة أحكام المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم عندما أغفلت رسمية الاتفاقية حيث إن الاتفاقية بين الطرفين قد تم تنفيذها بشكل رسمي وكبيع رسمي لدى مراقب عام الشركات والتي يترتب عليها في حال الإخلال بها من قبل أحد المتعاقدين الحكم بالتعويض دون الحكم بالفسخ القضائي.

وبالتناوب، وعلى الفرض الساقط من صحة قرار الهيئة بفسخ الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية فإن قرارها بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد وبالتالي إعادة مبلغ موضوع التعاقد والبالغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وسبعمئة وخمسين ألف دينار للمستدعى ضدها أمر يخالف صريح المواد (٢٤٦,٢٤٨) من القانون المدني الواجب التطبيق والتي تبين بأن للقاضي إذا ما قام بإعمال سلطته التقديرية وفقاً للشروط المشار إليها أعلاه وقام بالحكم بفسخ الاتفاقية فإنه يقضي إلى جانب ذلك بالتعويض وذلك عند

H18-977

قيام المدين بتنفيذ جزء من الالتزام دون الحكم للدائن برد جميع المبالغ التي دفعها للمدين بمناسبة الاتفاقية وحيث نجد أن الهيئة لم تقم بالإحاطة بالتزامات أطراف الاتفاقية موضوع الطعن كما لم تبحث في حالات عدم تنفيذ المستدعية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية و/أو التنفيذ المعيب لهذه الالتزامات كما أشرنا سابقاً فكيف توصلت إلى قرارها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد؟ الأمر الذي يجعل من قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والاستدلال ومستوجباً للإبطال.

٣- أخطأت هيئة التحكيم بإصدارها قرارها المطعون فيه وذلك خلافاً لنص المادة (٤٩/أ/د) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ كما خالفت صريح نص المادة (٣٦/ج) من قانون التحكيم والتي جاء فيها: (في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين) وعليه وحيث قامت الهيئة بإصدار قرارها دون أن تقوم بمراعاة شروط النزاع والاتفاقية موضوع النزاع وما جرى عليه التعامل بين طرفي الاتفاقية حيث التزمت الهيئة بحرفية النص الوارد في الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية دون التطرق إلى مراعاة طبيعة التعامل الذي جرى بين طرفي هذه الاتفاقية وذلك خلافاً لأحكام نص المادة (٢٣٩) من القانون المدني والتي تنص على أنه: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات) وعليه وحيث كان لهيئة التحكيم السلطة في تفسير الاتفاقية موضوع التحكيم بما لا يخرج عن المعنى

الظاهر لعباراتها الواضحة دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ للاتفاقية وبما تراه الهيئة في مقصود الطرفين وما اتجهت إليه نيتهما عند التعاقد وهذا ما لم تقم الهيئة المحترمة بمراعاته حيث التزمت الهيئة بحرفية النصوص الواردة في الاتفاقية دون أن تستهدي بطبيعة التعامل والطريقة التي نفذ بها الطرفين الالتزامات المترتبة على عاتقهم بموجب الاتفاقية مستعينة في سبيل ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرض الجاري في المعاملات ودون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ولم تقم هيئة التحكيم بالوصول إلى قرارها من خلال استخلاص سائغ لوقائع الدعوى والبينات.

وعليه وحيث كان يتوجب على هيئة التحكيم في مطلق الأحوال الوقوف على طبيعة التعامل بين طرفي الاتفاقية من خلال البحث عن النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين عند التعاقد و/أو عند التنفيذ وذلك من خلال الوقوف على حقيقة الواقع وهذا ما لم تراعه الهيئة الأمر الذي يترتب بأن قرار الهيئة جاء مجحفاً بحق الجهة المستدعية وحرمها من إثبات حقوقها مما يستوجب معه إبطال الحكم الصادر عن هيئة التحكيم لمخالفته للأصول القانونية والواقعية الواجبة التطبيق.

لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٣/٥٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ (تقضي المادة (٢٣٩) من القانون المدني بأنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف الحرفي للألفاظ مع الاستهداء بطبيعة التعامل وما ينبغي توافره من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات ولما كان من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود والشروط المتفق عليها بما لا يخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها الواضحة دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ وبما تراه المحكمة

H18-977

أو في مقصود الطرفين وما اتجهت إليه نيتهما عند التعاقد وأنه في مطلق الأحوال فإن مناط تكييف العقد وإعطائه الوصف القانوني الصحيح ليس فيما يسبغه الطرفان عليه من أوصاف غير صحيحة وإنما في البحث عن النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين من خلال الوقوف على حقيقة الواقع ولما كان ذلك وكان البين من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى المبرزة ضمن حافظة مستندات المدعي المشار إليها أنها بعباراتها وألفاظها تدل وبما لا يدع مجالاً للشك أو تفسيرها خارج سياقها الواضح على أنها تتعلق بالاتفاق على بيع الطاعن حصصه للمميز ضده من قطع الأراضي المبين تفصيلاتها في تلك الاتفاقية).

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٤٤٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ (وحيث إن محكمة الموضوع بما لها من صلاحية منصوص عليها بالمادة (٢٣٩) من القانون المدني في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفى بعقود عاقديها وهي تبحث عن النية المشتركة بين المتعاقدين مستهدية بطبيعة التعامل والطريقة التي نفذ بها أطراف العقد عقدهم ومستعينة بجميع وقائع الدعوى وظروفها وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرض الجاري في المعاملات ودون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ قررت أن هذه الوكالة هي وكالة تجارية بالعمولة).

٤- خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم حيث لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه كما خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٤٩/ب) من القانون ذاته وأيضاً خالفت الهيئة نص المادة (٢٥) من قانون التحكيم حيث لم تعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة ولم تهيئ للجهة المستدعية فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دفاعها وذلك بإصدار قرارها بعد إجازة سماع البينة الشخصية للجهة المستدعية بشكل مخالف للقانون وللأصول القانونية والواقعية واجبة الاتباع والتي أكدت جميعها دون استثناء أن البينات هي

ع H18-977

من حق الخصوم دون تقييد لهم بذلك من قبل المحكمة والتي ينحصر دورها بوزن البينة وتقديرها وذلك بعد أن تكون قد وازنت بين حقوق الخصوم بتقديم كل منهم بيناته الضرورية لإثبات ادعائه وحيث إن الهيئة عللت قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية للمستدعية لعدة أسباب بعضها لا يمت لأرض الواقع بصلة كعدم قيام المستدعى ضدها بتقديم أية بينة شخصية الأمر الذي يترتب عليه أن الهيئة لم تستند في قرارها لأسباب قانونية واضحة ولم تعلل قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية للجهة المستدعية تعليلاً قانونياً سائغاً حيث بنت قرارها بناءً على رغبة الجهة المستدعى ضدها بصرف النظر عن بينتها الشخصية مما يجعل من قرار الهيئة قد جانب صحيح القانون.

وبالتناوب، قامت الهيئة بمخالفة الأصول القانونية الواجبة الاتباع عند التدقيق في البينات المقدمة من قبل أطراف الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمة حيث نجد وبالرجوع إلى ملف الدعوى التحكيمية موضوع الطعن إلى أن الهيئة قد قامت بإصدار قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية للجهة المستدعية وقبل البت بالبينات الخطية المقدمة من قبل طرفي الدعوى سواء بإجازتها و/أو عدم إجازتها الأمر الذي أدى إلى عدم النظر إلى هذه البينات كوحدة واحدة وبالتالي تجزئتها خلافاً للقواعد القانونية الواجبة الاتباع وبالرغم من أن لمحكمة الموضوع الحق بوزن البينة ولا رقابة عليها بذلك إلا أن هذا الأمر مقرون بأن تكون قد قامت بالاستناد إلى بينات قدمت في الدعوى وتناقش فيها الخصوم وحيث إن الهيئة خالفت ذلك وأصدرت قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية للجهة المستدعية ودون أن تقوم بالبت بالبينة الخطية لأطراف هذه الدعوى وبالتالي وزن البينة قبل إصدارها قرارها الأمر الذي يغدو معه بأن قرارها جاء مخالفاً لصريح النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بقبول وإبراز البينات المقدمة من قبل الخصوم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كان قرار الهيئة مجحفاً بحق المستدعية خلافاً للقانون والقواعد التي تحمي حقوق الخصوم حيث إن كافة الوقائع المراد الاستشهاد بها من خلال البينة الشخصية المقدمة من قبل الجهة المستدعية هي وقائع مادية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية كما أن معظم هذه الوقائع تحمل تواقيع الشهود الواردة أسماؤهم في قائمة بينات الجهة المستدعية هذا بالإضافة لثبوت حق الجهة المستدعية بإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية موضوع الطعن خصوصاً فيما يتعلق بقيام الجهة المستدعية بدفع ما يزيد عن مبلغ (١٠%) لحساب شركة أراجن للتقانة الحيوية دون أن يتم الاتفاق على الآلية المحددة لإيداعها هذا بالإضافة إلى قيام الشركة المستدعية بتسجيل براءات اختراع باسم شركة أراجن للتقانة الحيوية ودون اشتراط أن يتم تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تم تطبيقها في السوق المحلي والأوروبي والتي حققت نسبة أرباح تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنين مليون دينار وهذا ثابت في ميزانيات شركة أراجن للتقانة الحيوية مما ترتب عليه تحقيق الغاية من توقيع الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية كما يشكل ذلك مخالفة لقانون التحكيم الذي أوجب على هيئة التحكيم تمكين كل طرف من عرض حججه وأدلته ومنها البينة الشخصية التي تعد من عداد البينات.

وعليه ولكل ما تقدم ولما تم بيانه في هذا البند وبالمذكرة المقدمة حول قرار الهيئة بعدم إجازة البينة الشخصية المحفوظة في ملف الدعوى التحكيمية فإنه يظهر لمحكمتكم جلياً بأن قرار الهيئة برفض البينة الشخصية للمستدعية جاء مخالفاً لقواعد الإنصاف بين طرفي الدعوى وذلك ليتمكن كل طرف من الأطراف ببسط دفاعه كما أن هذا الأمر يشكل حرماناً للجهة المستدعية من تقديم واستكمال بيناتها في دعوى التحكيم ويشكل تجاوزاً لقواعد التقاضي واتفاق التحكيم.

H18-977 من ع

لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية/ مدني رقم ٢٠١٥/٣١٠٥ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ (أن القاعدة وفق ما استقر عليه القضاء والفقه أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير ووزن البينة على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات فإن ذلك منوط بعدم خرق محكمة الموضوع لقاعدة من قواعد الإثبات).

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٣/٣٧٣٨ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ (تعتبر البينات من حق الخصوم الذين يقومون بتقديم البينات التي يرون أنها مؤثرة في الدعوى وأن المحاكم تلتزم الحياد في هذا الشأن وبذلك فإن الجهة المكلفة بإبراز القيد المرجعي هي الجهة المدعى عليها وليست المحكمة).

٥- خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٤/٤٩) ونص المادة (٣٦) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وذلك بالالتفات عما أثاره وكيل المستدعية في اللائحة الجوابية من وجود اتفاق بين كل من المستدعية والمستدعى ضدها حول آلية تنفيذ الاتفاقية موضوع الطعن وذلك بخصوص قيام المستدعية بدفع مبلغ (١٠%) من بدل البيع الإجمالي لشركة أراجن للتقانة الحيوية حيث قامت المستدعية وبناءً على الاتفاق مع المستدعى ضدها بدفع ما يزيد عن هذا المبلغ لغايات تسيير عملها تمثلت هذه المبالغ بتوفير المواد اللازمة من مواد أولية (خام وتغليف) وبتسديد المصاريف الخاصة والمتمثلة برواتب موظفين ومصاريف سفر وتنقلات وغيرها من المصاريف المترتبة على شركة أراجن للتقانة الحيوية المحدودة المسؤولية وهذا ثابت من خلال البينة القانونية التي قدمتها المستدعية والتي لم تلتفت إليها هيئة التحكيم ولم تجزها بالوقت نفسه.

وعليه، وحيث إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه

الحقيقي وفق أحكام المادة (٣١٤) من القانون المدني وأن أعمال الكلام أولى من إهماله طبقاً لأحكام المادة (٢١٦) من القانون المدني وعليه إذا كان الاتفاق بين كل من المستدعية والمستدعى ضدها لم تنكره الجهة المستدعى ضدها صراحة و/أو ضمناً كما أنه لم يخالف القانون أو النظام العام الأمر الذي يغدو معه بأنه اتفاق صحيح يرتب آثاره بين المتعاقدين وحيث إن هيئة التحكيم لم تسمح للجهة المستدعية من إثبات هذا الاتفاق وإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الاتفاقية وهذا حق مقدس لطرفي النزاع الأمر الذي يجعل قرارها مشوباً بعيب الاستدلال والتسبيب مما يجعل قرارها مستوجب النقض.

٦- خالفت هيئة التحكيم نصوص المواد (٤٩/أ/٤) و(٤٩/ب) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وذلك عند قيامها بتحديد مهمة الخبير محمد أبو زياد لغايات إعداد تقرير الخبرة المحاسبية حيث قامت الهيئة بتكليف الخبير لغايات بيان المركز المالي لشركة أراجن للتقانة الحيوية وبيان الأرباح التي حققتها في سنة البيع (٢٠٠٩) الخسائر التي لحقت بها بشكل مجدول والأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الربح أو الخسارة وذلك بعد الاطلاع على حسابات وميزانيات الشركة وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار الهيئة فيما يتعلق بحدود المهمة جاء مجحفاً بحق الجهة المستدعية وذلك من حيث حصر الهيئة للخبير بعام ٢٠٠٩ لبيان المركز المالي لشركة أراجن للتقانة الحيوية ومدى تحقيقها لأي أرباح مع العلم بأن الاتفاقية موضوع الدعوى قد تم التوقيع عليها بين طرفي التحكيم في منتصف عام ٢٠٠٩ فكيف يستقيم أن يتم تحديد المركز المالي لشركة أراجن للتقانة الحيوية وبيان الدخل الشامل للشركة والأرباح التي جنتها الشركة و/أو الخسائر التي لحقت بها في ٢٠٠٩ فقط دون أن يتم تقسيم السنة المالية لشركة أراجن قبيل توقيع الاتفاقية موضوع الدعوى وبعد توقيعها ودون إعطاء الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية الزمن الكافي لتحقيق أهدافها أي قبل توقيع الاتفاقية والأعوام اللاحقة لتوقيع

H18-977 س ع

الاتفاقية وحتى إقامة هذه دعوى التحكيمية وذلك للوقوف على المركز المالي الحقيقي لشركة أراجن بعد توقيع الاتفاقية موضوع الدعوى وذلك لإعطاء الشركة المدة الكافية لوضع الاتفاقية على حيز النفاذ لتتمكن من تحقيق نتائجها مع الإشارة هنا إلى أن الجهة المستدعية قد قامت بتقديم البينة القانونية المتمثلة بميزانيات شركة أراجن للتقانة الحيوية للأعوام (٢٠١٥ و٢٠١٤ و٢٠١٣ و٢٠١٢ و٢٠١١ و٢٠١٠ و٢٠٠٩) والتي تبين بشكل لا يدع مجالاً للشك بتحقيق أرباح طائلة تفوق ما كانت المستدعى ضدها تنتظره من توقيع الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وعلى الفرض الساقط من صحة قرار الهيئة عند تحديدها مهمة الخبير – مع عدم التسليم – فقد أخطأت الهيئة عند اعتمادها لتقرير الخبير محد أبو زناد حيث جاء مخالفاً للأصول القانونية الواجبة الاتباع عند إعداد الخبرة كما جاء تقرير الخبرة غير ملم بحدود المهمة الموكولة إليه حيث لم يراعِ الخبير عند رجوعه إلى بينات الدعوى بأنها تشير في الإيضاح رقم ٢٢ للمتعلق بالمركز المالي لشركة أراجن بأن الجهة المستدعية دائن لشركة أراجن بقيمة (٥٨١٠٤٣) ديناراً وكان رصيدها دائناً لعدة سنوات سابقة لتوقيع الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية وعليه وحيث إن التقرير المحاسبي لم يعالج مفردات حساب الجهة المستدعية لدى شركة أراجن منذ توقيع الاتفاقية وحتى تاريخ توجيه الإنذار العدلي الموجه للمستدعية من قبل المستدعى ضدها للوقوف على مفرداته وأسبابه فيكون قاصراً عن متطلبات قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية ولا يقدم تبريراً لظروف الدعوى ووقائعها بشكل يمكن الركون إليه فأين الضمانات التي وفرتها هيئة التحكيم للجهة المستدعية عند استنادها إلى تقرير يفتقر إلى الأصول القانونية والواقعية الواجبة الاتباع مما يجعل من قرار هيئة التحكيم يقوم على فساد في الاستدلال مستوجب للإبطال.

H18-977 من ع

٧- خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٤٩/أ/٤) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث إن اتفاق التحكيم نص صراحة في البند رقم (٤) على تطبيق هيئة التحكيم لقانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ وهو القانون الواجب التطبيق في كافة مراحل التحكيم وتطبيق القوانين ذات الصلة والسارية المفعول على موضوع الخلاف وحيث ذهبت هيئة التحكيم لخلاف ذلك حيث تجد محكمتكم بأن هيئة التحكيم قد ضربت بعرض الحائط اتفاق التحكيم المتفق عليه بين فريقي التحكيم والذي حدد صراحة طرق تسوية النزاع الناشئ بين فريقي التحكيم وفقاً لتطبيق القوانين ذات الصلة والتي لم يحصرها بالقوانين والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية حيث يكون للهيئة تطبيق القانون الذي يوجد فيها الحق وعليه وحيث قامت هيئة التحكيم خلافاً لمشارطة التحكيم بإصدار قرارها بأن المستدعية لم تنفذ الالتزام الوارد في البند (١٢/٢) من الاتفاقية موضوع الدعوى التحكيمية حول براءات الاختراع أو الحقوق المعنوية بشكل مخالف للقانون الواجب التطبيق حيث إن تقرير عدم التزام المستدعية بتنفيذ البند (١٢/٢) من الاتفاقية يتطلب تطبيق القوانين الأجنبية الواجبة التطبيق على كل حق من الحقوق المعنوية المشمولة في البند المذكور والجدول رقم (٣) الملحق بالاتفاقية وهو الأمر الذي لم تقم به هيئة التحكيم والتي طبقت القانون الأردني عوضاً عن ذلك وحيث إن الوضع القانوني للحقوق المعنوية المنصوص عليها في الجدول (٣) والذي يشير إلى العديد من دول العالم فإن تقرير مآل هذه الحقوق المعنوية ومالكيها وفيما إذا كانت شركة أراجن تملك الحق المنفرد والحصري في استعمال واستغلال والتصرف بكافة هذه البراءات والأسماء التجارية يتطلب إعمال قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الحق المعنوي وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها وذلك سنداً لأحكام المادة (١٩) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: (يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية

H18-977

الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها وعليه وحيث أصدرت هيئة التحكيم قرارها خلافاً لذلك – للاتفاق المبرم بين فريقي التحكيم – وتجاوزاً لصلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٤) من قانون التحكيم والتي نصت على أنه: (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون) مما يجعل قرار هيئة التحكيم مخالفاً للقانون مستوجباً للإبطال.

٨- خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٤/٤٩) من قانون التحكيم وذلك باعتماد تقرير الخبير هيجاء أبو الهيجاء الذي لم يشر إلى مآل الحقوق المعنوية المشار إليها ملحق الاتفاقية (الجدول ٣) ومالكها تحت القانون الواجب التطبيق عليها وهو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الحق المعنوي وليس القانون الأردني وذلك في كل حق من الحقوق المذكورة في الملحق رقم (٣) هذا بالإضافة إلى أن الخبيرة لم تقم بتحليل المركز المالي الموحد لشركة أراجن للعام ٢٠١٤ والذي يظهر موجودات غير ملموسة بقيمة (١٠٠٠٤١٢٠) ديناراً مما يشير إلى وجود حقوق معنوية بالشركة وعليه كان لا بد على الخبيرة القيام بتحليل هذا الرقم ومدى ارتباط عناصره بالملحق رقم (٣) من عدمه ومصير هذه الحقوق المعنوية التي لا يعكسها هذا الرقم وسبب ذلك ومدى تأثير ذلك مالياً على شركة أراجن للتقانة الحيوية مما يجعل قرار الهيئة مفتقراً للضمانات الواجب توافرها عند إصدار القرار لافتقاره إلى أي أسانيد قانونية واجبة التطبيق بين طرفي الدعوى التحكيمية مما يستوجب إبطاله.

H18-977 م.ع

٩- أخطأت هيئة التحكيم بإصدارها قرارها بتعويض الجهة المستدعى ضدها وتحديد قيمته خلافاً لأحكام المادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها عند إصدار هذا القرار وذلك خلافاً للنصوص الواردة في القانون المدني الأردني التي أوجبت لقيام المسؤولية التعاقدية توافر ثلاث عناصر و/أو أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذه العناصر لا بد من إثباتها ليصار إلى تقدير التعويض وحيث لم يتم توافر هذه العناصر الثلاث مجتمعة ليصار إلى القول بتحقق المسؤولية العقدية بمواجهة الجهة المستدعية الأمر الذي يترتب عليه بأن قرار هيئة التحكيم جاء سابقاً لأوانه حيث لم يثبت للهيئة التحكيمية الإخلال التعاقدي والضرر الذي نتج عن هذا الإخلال من قبل الجهة المستدعية ليصار إلى تقرير التعويض للمستدعى ضدها.

لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية/ مدني رقم ٢٠١٥/١٧٠ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ (طالما أن الدعوى مقامة على أساس المسؤولية العقدية فإن من المفترض إثبات قيامها بثبوت أركانها وعناصرها من خطأ عقدي يتمثل بالإخلال في التزام عقدي يمكن أن يكون عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي أو أن يتأخر في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب أو جزئي وأن يثبت عنصر الضرر الذي تدور المسؤولية العقدية معه وجوداً وعدماً بأن يكون ضرراً حالاً أي واقعاً فعلاً وأن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال العقدي أو توافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر المتحقق وفي دعوانا هذه فإن الحكم الطعين لم يبحث في ما تقدم بيانه الأمر الذي حجب حق محكمتنا في بسط رقابتها عليه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٢٠٢٢ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ وعلى ضوء ذلك فإن النزاع بين الطرفين يستند إلى الإخلال في المسؤولية العقدية كون عقد النقل البحري وكذلك عقد النقل الجوي كانا لمصلحته كمرسل إليه ولقيام مسؤولية أي من المميز ضدهما يجب توافر عناصر المسؤولية العقدية المتمثلة في: ١- الإخلال بالعقد. ٢- وقوع ضرر. ٣- رابطة السببية بأن يكون الضرر ناجم عن الإخلال بالعقد أو ساهم فيه ونسبة مساهمته وإن هذه العناصر لا بد من إثباتها بالبينة وليس بالخبرة ويقع عبء إثباتها على مدعي الضرر.

١٠- خالفت هيئة التحكيم نص المادة (٤٩/أ/٧) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ بمخالفة أحكام وقواعد قانون التحكيم التي اشترطت أن يكون حكم التحكيم مسبباً ومعللاً وحيث إنه من المسلم به فقهاً وقانوناً أن تسبيب الأحكام يقتضي أن يشتمل الحكم على عرض لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأقوالهم وأوجه دفاعهم والمسائل القانونية التي ركن إليها المحكمين عند إصدار القرارات الابتدائية غير الفاصلة بموضوع الدعوى والقرار النهائي وبيان كيفية معالجة طلبات الخصوم وما تم تقديمه من بينات من قبل أطراف الدعوى وكافة المسائل القانونية التي أدت إلى التوصل إلى أسباب الحكم ومنطوقه وحيث إن هيئة التحكيم لم تراعِ ذلك عند إصدارها القرار المطعون فيه فإن ذلك يجعل قرارها باطلاً عملاً بأحكام المادة (٤٩/٧) من قانون التحكيم.

١١- أخطأت هيئة التحكيم بإصدار قرارها المطعون فيه وذلك خلافاً لنص المادة (٤٩/أ/١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ حيث لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط القانونية والإجرائية الواجب اتباعها وذلك من حيث وجوب أن يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم – الشروط المرجعية للتحكيم – بين طرفي التحكيم سابقاً على انعقاد جلسات هيئة التحكيم وليس خلال تلك الجلسات أن تتناول تلك

H18-977 ص.ع

المشارطة كافة المسائل التي يتناولها التحكيم وهذا ما لم تقم الهيئة التحكيمية بمراعاته حيث قامت بعقد عدة جلسات ثم تم الاتفاق على الشروط المرجعية للتحكيم وهذا ما يشكل مخالفة صريحة للقانون وللاجتهادات الفقهية التي توجب أن يتم الاتفاق على الشروط المرجعية بوقت سابق لانعقاد جلسات التحكيم.

١٢- أخطأت هيئة التحكيم ابتداءً حيث لم تقم بإصدار حكمها باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم وذلك كون المادة (٥٢) من قانون التحكيم اعتبرت أحكام هيئة التحكيم من الأحكام القضائية الأمر الذي يترتب عليه مخالفة الحكم المطعون فيه لصريح نص المادة (٢٧) من الدستور فيكون حكم التحكيم المطعون فيه باطلاً لمخالفة أحكام المادة (٤٩/ب) من قانون التحكيم.

باشرت محكمة استئناف حقوق عمان النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ حكمها وجاهياً بحق الطرفين ويتضمن:

رد طلب بطلان حكم التحكيم المقدّم من المستدعية الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستدعى ضدها ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم تقبل المستدعية (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ تبلغ وكيل المستدعى ضدها (المميز ضدها) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

H18-977 من ع

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

صورة طبق الأصل
مصدق
رئيس ديوان محكمة التمييز

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد المعايعة، زيد الضمور

المميـــــــزة: الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون د. عمر منصور الجازي ود. إبراهيم الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة وشريهان الحديد وآخرون.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة التمييز
القيمة
فلس
دينار

المميز ضـــدها: شركة عمون الدولية للاستثمارات المتعددة المساهمة العامة المحدودة.

وكيلها المحامي فيصل البطاينة.

بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ والمتضمن رد دعوى بطلان التحكيم المقدمة من المدعية (الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة المحدودة) وتأييد قرار التحكيم والقاضي:

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة التمييز